

وثلاث اخوات متفرقات فما زال ابن لزوجته الثمن
 ويجد ابية السدس ويجد في امه وابية السدس
 والباقي لابنه وابنته اثلاثا اصلها من اربعة
 وعشرين وتبع من اثنين وسبعين وما لا اب لابنته الثلثان والحجة
 وقال الزوجه لابنتها وكما اختار الابن الثلثان ا
 ويجد تها السدس ويبقى السدس لاولاد ابنتها
 فتصح من ثمانية عشر لابنتين اثني عشر وللجد
 ثلاثة ولا اولاد ابنتها الابن ثلثه اثلاثا ويبقى
 الاخوات باين الابن وعلى قياس هذا فاعمل
 في لهدما والقتلا وفي الغريبين المتوارثين
 اذا ماتا في بلد بن ولم يعلم السابق وادبه اعلم
 اذا تم هذا فالمصنف لم يريد كحكم المفقود وقد
 ذكره غيره من جملة المشكوك فيهم كالحمل وحكمه
 انه اذا فقد شخص فانتقطع خبره في سفر
 وحضرا وقتال وانكسار سفينه او غيرهما
 ومات له قريب قبل ان يحكم الحاكم بموته
 فان لم يكن له وارث سواه فوفقا حتى يتبين

وخبر السدس وان لم يبق الا ابن شقيق محاصل



المفقود او ابوته وان كان له وارث غير المفقود
 توقفتا في نصيبه واخذنا في حق الحاضرين
 باسواء الاحوال فمن كسقطه المفقود فلا تعطيه
 شيئا ومن كان ينقصه حيوة المفقود قدرنا في حقه
 حياته ومن كان ينقصه موته قدرنا في حقه
 موته ومن لا يتخلف فيقدر في حق الاخ موته
 وفي حق الجد حيوة فيوقف السدس واللاخ
 النصف وللجد الثلث اخ للابوين مفقود
 واختان لابوين وزوج حاضران فان كان
 حيا فلزوج النصف والاختين الربع وله
 الربع وان كان ميتا فلزوج ثلاثة من سبعة
 والاختين اربعة من سبعة فيقدر في حق
 الزوج موته فيعطيه ثلاثة من سبعة وفي
 حق الاختين حياته فيعطيهما الربع وفي
 وجه بقدر موته في حق الجميع لان استحقاق
 الحاضرين معلوم واستحقاقه مشكوك فيه
 فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وفي وجه اخر بقدر

رارة ما نشت عن زوج مفقود واختين اب وزوج حاضرين وان كان

ما اراد من المفقود
 ان يكون له نصيب
 من المفقود
 في حال حياته
 او موته
 فان كان له وارث
 غير المفقود
 فلا تعطيه
 شيئا
 ومن كان ينقصه
 موته قدرنا
 في حقه حياته
 ومن كان ينقصه
 حياته قدرنا
 في حقه موته
 ومن لا يتخلف
 فيقدر في حق
 الاخ موته
 وفي حق الجد
 حيوة فيوقف
 السدس واللاخ
 النصف وللجد
 الثلث اخ للابوين
 مفقود واختان
 لابوين وزوج
 حاضران فان كان
 حيا فلزوج
 النصف والاختين
 الربع وله
 الربع وان كان
 ميتا فلزوج
 ثلاثة من سبعة
 والاختين اربعة
 من سبعة فيقدر
 في حق الزوج
 موته فيعطيه
 ثلاثة من سبعة
 وفي حق الاختين
 حياته فيعطيهما
 الربع وفي وجه
 بقدر موته في
 حق الجميع لان
 استحقاق الحاضرين
 معلوم واستحقاقه
 مشكوك فيه فان
 ظهر خلافه غيرنا
 الحكم وفي وجه
 اخر بقدر